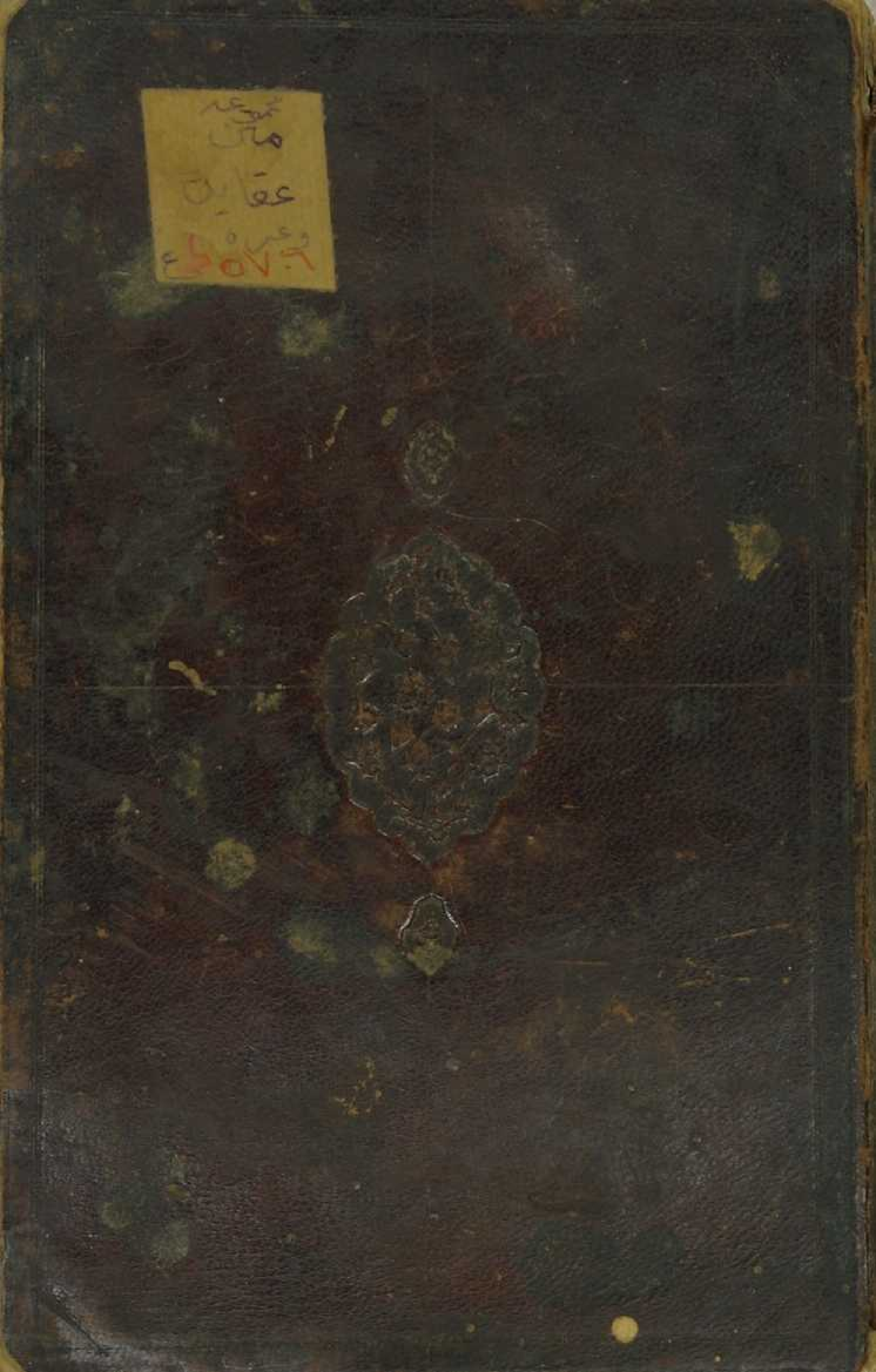
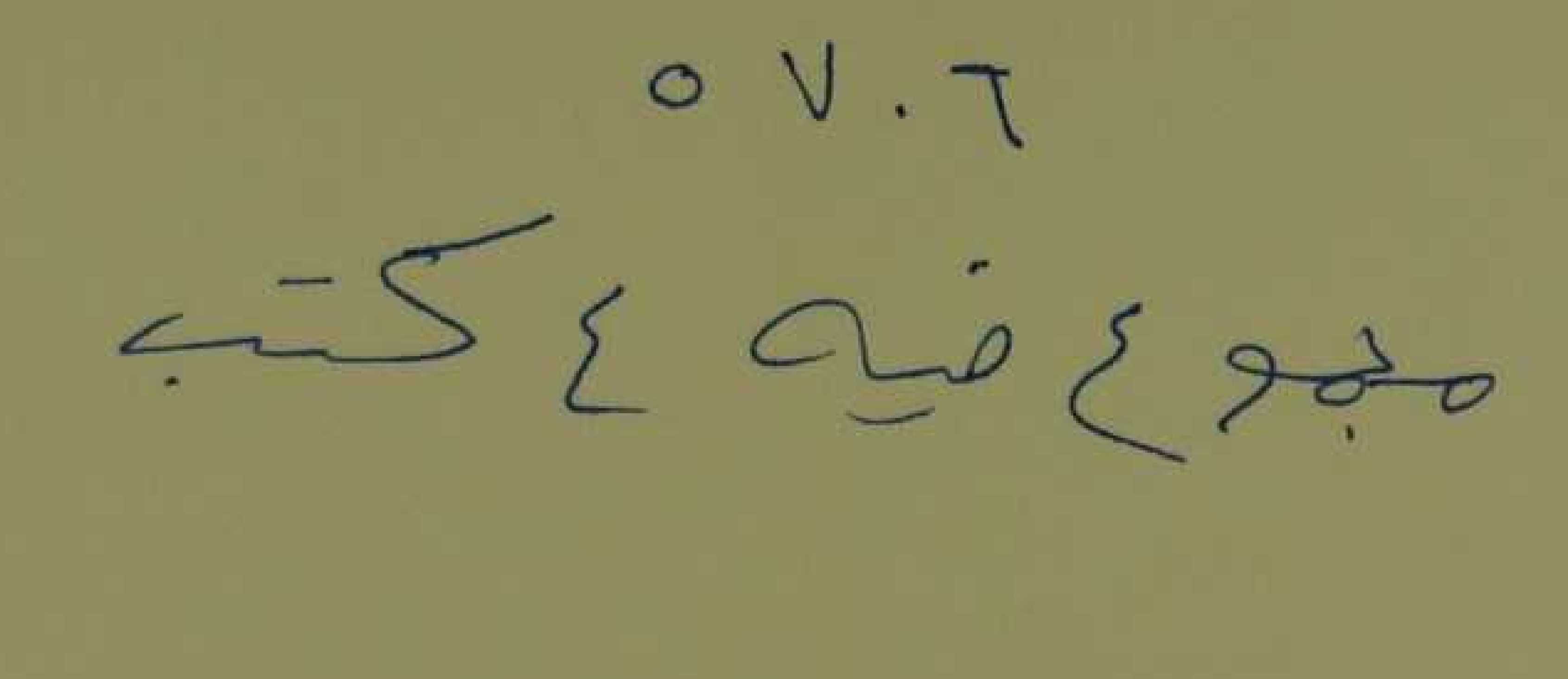
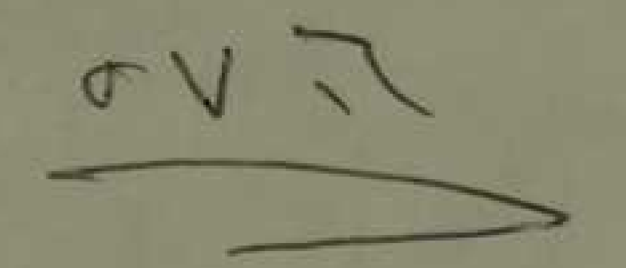

مجموعه
عقاید


٥٧٠٦
مجموع فيه ٤ كتب



هذا كتاب
متن عقايد ومتن منار و ...
ورسايل من الفرائض

متن عقايد
متن عقايد ... صاحب محمد اقبال نك
مالك ... المز منار عقايد

هذا كتاب متن عقايد مسعود

اللهم ربنا يا ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم واهدنا
واهدنا الى الحق والى طريق مستقيم ببركت
القرآن العظيم وبحرمت سيد رسول رب
الكريم يا ربنا يا رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله وصحبه
اجمعين قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها
متحقق خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلاثة
الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس
خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبكل
واحد منها توقف على ما وضعت هي له والخبر الصادق
على نوعين احدهما الخبر المتواتر الثابت على السنة
قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب وهو موجب للعلم
الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية
والبلدان النائية والثاني خبر الرسول المؤيد
بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت به
يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات
واما العقل فهو سبب العلم ايضا وما ثبت منه بالبديهة
فهو ضروري كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه وما ثبت
بالاستدلال فهو اكتسابي والالهام ليس من اسباب المعرفة

بصحة



بصحة الشيء عند اهل الحق والعالم بجميع اجزائه محدث
اذ هو اعيان واعراض فالاعيان ما له قيام بذاته وهو
اما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي
لا يتجزى والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام
والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم والروايح والمحدث
للعالم هو الله الواحد القديم الحي العالم السميع البصير
الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور
ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجز ولا متركب
ولا متناه ولا يوصف بالماهية ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان
ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج عن علمه
شيء وله صفات ازلية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره
وهي العلم والقدرة والحيوة والقوة والسمع والارادة
والمشيئة والفعل والتخليق والترزيق والكلام وهو
متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس من جنس الحروف
والاصوات وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله

تعالى متكلم بها آمر وناه ومخبر والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بألسنتنا
مسموع بآذاننا غير حال فيها والتكوين صفة الله تعالى
ازلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت
وجوده وهو غير المكون عندنا والارادة صفة
لله تعالى ازلية قائمة بذاته ورؤية الله تعالى جائزة
بالعقل واجبة بالنقل ورد الدليل السمعي بايجاب
رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة ومقابلة واتصال شعاع او ثبوت مسافة
بين الرائي وبين الله تعالى والله تعالى خالق لافعال
العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وهي
بارادته ومشيته وحكمه وقضيته وتقديره وللعباد افعال
اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها
برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس برضائه والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة
القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب

والآلات

٣

والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه وما يوجد من الالم
في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج
عقيب كسر انسان وما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى
لا صنع للعبد في تخليقه والمقتول ميت باجله والموت
قائم بالميت مخلوق الله تعالى والاجل واحد والحرام رزق
وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور
ان لا يأكل انسان رزقه او يأكل غيره رزقه والله تعالى
يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما هو الاصلح للعبد
فليس ذلك بواجب على الله تعالى وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر
وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية والبعث
حق والوزن حق والكتاب حق والسؤال حق والحوض
حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما
مخلوقتان موجودتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما

لا صنع فيه للعبد تخليقا واكتسابا

والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن عن الايمان ولا تدخله
في الكفر والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغاير والكباير ويجوز العقاب
على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم يكن عن استحلال
والاستحلال كفر والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار
في حق اهل الكباير واهل الكباير من المؤمنين لا يخلدون
في النار والايمان هو التصديق بما جاء به محمد عليه السلام
من عند الله والاقرار به فاما الاعمال فهي تتزايد في نفسها
والايمان لا يزيد ولا ينقص والايمان والاسلام واحد
واذا وجد في العبد التصديق والاقرار صح ان يقول
انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير يكون على السعادة
والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات
الله تعالى ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته وفي ارسال
الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر

مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون
اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات
الناقضات للعادات واول الانبياء آدم عليه السلام
وآخرهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي بيان
عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر
على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد
ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم
وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين
ناصحين وافضل الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم والملائكة
عباد الله تعالى العاملون بامره ولا يوصفون بذكورة
ولا انوثة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين
فيها امره ونهيه ووعده ووعيده والمعراج لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء
الله تعالى من العلى حق وكرامات الاولياء حق فتظهر الكرامة

على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والمشي على الماء وفي الهواء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول
الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر
بها انه ولي ولن يكون وليا الا وان يكون محقا في ديانته
وديانته الاقرار وافضل البشر بعد نبينا ابو بكر
الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي
المرتضى رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
والخلافة ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون
لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم
وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار

والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ثم ينبغي
ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ويكون من قريش
ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي
ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما ولا ان يكون
افضل من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل
الولاية المطلقة الكاملة سائسا قادرا على تنفيذ
الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم
من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ونصلي على كل بر وفاجر
اذا مات على الايمان ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير
ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر
ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ولا يصل
العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر
والنهي والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان

يدعيها اهل الباطن الحاد واتصال بكفر ورد النصوص
كفر واستحلال المعصية كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء
على الشريعة كفر واليأس من الله تعالى كفر والامن من الله تعالى
كفر وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر والمعدوم
ليس بشيء وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم
نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات
وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها هو حق والمجتهد قد يخطئ ويصيب
ورسل البشر افضل من رسل الملائكة
ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر وعامة البشر افضل
من عامة الملائكة
والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب



اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة واحدة
من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا
مجردا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك المنع
الى الشاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع
وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته
صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد
هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل
دال على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة
سيد شريف
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المنة علينا لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث
يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة لها في البحث من الضلالة
وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة
بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك ولا مجموعة
في عقد اردت نظم منثورها وجمع مأثورها تحفة للاخ العزيز
ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران نجم الملة
والدين عبد الرحمن ادام الله بركاته فالتمست الهام
الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلثة فصول
الفصل الاول في التعريفات والفصل الثاني في ترتيب البحث
والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها الفصل الاول
في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة التي يلزم من العلم بها
الظن لوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج
ان كان فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان مؤثرا

في وجوده يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين علة الشيء والملازمة
وهي كون الحكم مقتضيا للآخر والاول هو الملزوم والثاني هو
اللازم والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي
له صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا والاول
هو الدائر والثاني هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة
الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم
المدعى من الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه
الفصل الثاني في ترتيب البحث اذا شرع المعلل في تقرير
الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك التقرير
بطريق الحكاية الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما
ادعاه فالسائل اما يمنعه في شيء او لا يمنع فيه اصلا
وان لم يمنع فظاهر فان منع فاما ان يمنع قبل تمام
دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او يمنع

بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله
فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان اقتصر فظاهر
فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او لم يقل المستند
كما يقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم
لزوم ذلك وانما يلزم هذا اي لو كان كذا او ذلك
هو المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على
انتفاء تلك المقدمة الممنوعة فذلك المنع يسمى غصبا وهو غير
مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه
ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة
كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك
على قسمين فاما ان لا نسلم الدليل بعد تمام الدليل بناءً
على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او سلم الدليل ويمنع
المدلول المطلوب واستدل بما ينافي ثبوت المدلول
والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا
ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي

وتوجيهه

وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينافيه واذا شرع المعارض في الدليل
يصير المعلل ههنا كالسائل وهو بالعكس في المعارضة والنقض
الاجمالي مما يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وذلك
بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا
وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
ويكون تفصيلا على طريق الاجمالي هذا من طرف السائل
واما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من
مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه
كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والآثار المختلفة وان اتى بدليل ثان فاما ان يمنعه
السائل ايضا او يسلم فان منعه فالاقسام المذكورة
يأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي

وكذلك ان يأتي بدليل ثالث او رابع فصاعدا الخ يلزم
ان ينتهي اما الى الزام السائل واما الى افحام المعلل
لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة فتحصل الافحام
والا فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول
او لا ينتهي اليه فان كان الاول يلزم الالزام وان كان
الثاني يلزم الافحام لانه ح اما ان يلزم التسلسل عن طرف
المبدأ او عجز المعلل عن الدليل وذلك ظاهر والاول مح
وبتقدير تسليمه لكن يلزم افحام المعلل ح لانه لا يمكن منه
اثبات امور لا نهاية لها تنبيه منع المقدمة قد لا يضر
المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما
لمطلوبه وجوابه ان يردد المعلل بان يقول ان كانت
تلك المقدمة ثابتا تم ما ذكرنا وان لم يكن ثابتا يلزم
المدعى ولنمثل بعض ما ذكرناه مثلا للتوضيح مثلا العالم
محتاج الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر
ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لا نسلم ان العالم محدث

فنقول

فنقول لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان
واما بيان الكبرى فلان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو
محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث فاما بيان ان كل
متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال شيء
من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة حادثة البتة
وهي صفة قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل للحوادث
فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير
بزوال ما كان فيه لا بحصول امر ما كان فيه فنقول
ان المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال
ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون محلا للحوادث
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان كونه عدميا
لا ينافي حادثيته ولا وصفيته فاذا ثبت ان كل متغير فهو
محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
لانه لا يخلو عن قابليته لذلك الحادث وان قابليته حادثة

لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجوده
الحادث حادث فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا
ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن
ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه
الشيء الواقع مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون
ازليا واذا لم يكن في الازل يكون امكانه حادثا
فللسائل ان يقول لا نسلم وهذا انما يلزم من اخذ الحادث
مع شرط كونه حادثا واما بالنظر الى ذاته فكيف هذا
لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث الامكان الحادث
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم
الانقلاب وهو مح فان خلص المعلل من هذا المنع
يقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان فيكون حادثة لا يخ من ان يكون تلك

القابلية

القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم تكن وان كانت
فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه
يكون عرضا مفارقا له فقابليته لتلك القابلية ايضا امر
حادث لما مر وهي اما ان يكون من لوازمه او لا يكون
فان كانت فثبت المطلوب وان لم تكن منها فكذلك
نقول في القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم
التسلسل واما الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل
فتعين الثاني فنقول وكل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث ايضا ازلية
وهو مح وللقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخ عن الحوادث
فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو
لا يخ عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا
سابقا على الآخر منها لا الى الاول ولئن سلمنا ذلك ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية
الله تعالى في ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل

او لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد
منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فح يلزم
اما كون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل
ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى ذلك الحادث لا يخ اما ان
يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة حينئذ
لما سنبين وان لم يكن ذلك فبعضه حادث والكلام فيه
كما في الاول فيلزم ح اما القدم او التسلسل واذا ثبت
ان كل ما لا بد له منه في المؤثرية حادث في الازل
يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا فاختصاص
حدوثه بوقت معين لا يخ من ان يكون لامر زائد
على ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم
ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا وغير حاصل
هذا خلف وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي
الممكن لا لمرجح وهو محال فان المعلل لا نم ان الترجيح

بلا مرجح

بلا مرجح محال فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل
لان السائل يرده ويقول لا يخ من ان يكون محالا
او لم يكن كذلك فان كان محالا لا يتم ما ذكرنا وان
لم يكن محالا وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل
دليلكم وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل
ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية
واذا ثبت ان العالم محدث فنقول ان كل محدث
فله مؤثر لامتناع ترجح احد طرفي الممكن المساوي
للطرف الآخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له مؤثر
وهو الحكم المطلوب الفصل الثالث في المسائل
التي ابدعناها ونذكر هنا ثلاثا منها الاولى من علم
الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من علم الخلاف
الاولى من الكلام يقول ان واجب الوجود واحد لانه
لو لم يكن واحدا لكان اثنين فلا يخ من ان يكون
بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما

فيلزم ان يكون اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون
الواجب مع غيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج وعدم الملازمة
ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما
لانه لو لم يجب ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما التقدير
بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز المحال
محال وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز
الانفكاك جواز الافتراق فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة
هو هذا المعنى لجواز ان يكون بين الشيئين ملازمة
مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا
كان الموجود او ان عنيت جواز ثبوت احدهما
بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير
احتياج الى الاخر سواء كان ذلك الاخر ثابتا فيه او لم يكن
فذلك لازم فلم قلتم بانه يلزم المسئلة الثانية من الحكمة
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان

الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل
او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا
بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين
باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين
وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة
في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن له
قصد وارادة في ذلك لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا
بالاختيار هف لانه لو لم يكن فعله جائزا في الازلي
فيكون ممتنعا فيه ثم اذا صار [وجد] ممكنا فيلزم الانقلاب
المذكور هف وجوابه ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا بالذات
يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم وكل
منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان الواجب موجبا

بالذات فلا بد ان يكون معلوله الاول موجوداً معه فلا يخ
من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن وان
لم يكن يلزم ان يكون واجبا فح يلزم ان يكون
ذلك الواجب معلولا لغيره وان كان جائز العدم
وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا
كذلك لان المعلول الاول لازم لها وجواز اللازم
يوجب جواز الملزوم ويلزم ان الواجب جائز العدم
هف تنبيه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل المسئلة الثالثة في الخلاف
قال الشافعي الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح
خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا فيه ان احدى الولايتين
ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند الاجبار وايا ما
كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احدى الولايتين
ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين
علة لاحد الشمولين اى شمول الولاية وشمول عدمها

او لم يكن

او لم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان
علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن
يلزم احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان
عليته ليست مدار النقض لشمول العدم وجودا وعدما
في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق
بين الولايتين يثبت نقيض شمول العدم سواء كانت
العلية متحققة او لم تكن واذا لم تكن مدار النقيض
شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلية
اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند
عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا لكانت العلية
مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول
العدم فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق
وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب
فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن
لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية لشمول الولاية

لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبهذا
يحصل المقصود كما مر هذا آخر الرسالة ولله الحمد اولا وآخرا

متن مناو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون عسى تمم بالخير

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم
والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين
قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع
ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع
القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول
في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام
والمشترك والماول الثاني في وجوه البيان بذلك
النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر
والمحكم ولهذه الاربعة اربعة يقابلها وهي الخفي
والمشكل والمجمل والمتشابه الثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف بذلك

النظم وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص
وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة
هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهي اربعة ايضا
معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها
اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع
او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه
انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه
بينا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود
على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية
والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف
والتاويل بالاطهار في آية التربص ومحللية
الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح
زوجا غيره
وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله
فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع

ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر
مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له ان تبتغوا باموالكم قد علمنا
ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره
على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة
حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي
رحمه الله للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب
استفيد بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل
وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب
والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله
لانتفاء الخيرة [بوزن العنبة] عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق
الوعيد لتاركه وكذا دلالة الاجماع والمعقول
واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة
لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار
ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف

اولم يكن

اولم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال
لها طلقي نفسك انه يقع على اقل جنسه وهي الواحدة
الا ان ينوي الثلث ولا يعمل نية الثنتين فيه
الا ان تكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصر
من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحد
مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية
والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها
لا بالاوامر وعند الشافعي رحمه الله لما احتمل
التكرار يملك ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج
وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد
حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل
الواحد لا يقطع الا يد واحدة وحكم الامر نوعان
اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم
مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الاخر
حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح

لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما يجب به
الاداء عند المحققين خلافاً للبعض وفيما اذا نذر
ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب
القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان
القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل
وقاصر وما شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة
منفرداً وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير
فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب ورده
مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد
الشراء حتى يجبر على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون
اعتاقها والقضاء انواع ايضاً بمثل معقول وبمثل
غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له
وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب الفدية
للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية
ومنها ضمان المغصوب بالمثل هو السابق او بالقيمة

وضمان

وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا
تزوج على عبد بغير عينه حتى يجبر على القبول كما لو اتاها
بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله في القطع
ثم القتل عمداً للولي فعلهما وخالفاه في الاول ولا يضمن
المثلي الا اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا المنافع
لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل
وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر
حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل
السقوط او يقبله او يكون ملحقاً بهذا القسم لكنه مشابه
لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق والصلوة والزكوة
او لغيره وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى
او يكون حسناً لحسن في شرطه بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه
او ملحقاً به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها
العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى

لعينه صح

ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه وهو شرط في أداء
كل أمر والشرط توهمه لا حقيقته حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم
الكافر أو طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلوة
لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس وكامل
وهو القدرة الميسرة للأداء ودوام هذه القدرة
شرط لدوام الواجب حتى بطل الزكوة والعشر
والخراج بهلاك المال بخلاف الأولى حتى لا يسقط
الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل يثبت صفة الجواز
للمأمور به إذا أتى به قال بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح
عند الفقهاء أنه يثبت به صفة الجواز وانتفاء
الكراهة وإذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة
الجواز عندنا خلافاً للشافعي والأمر نوعان مطلق
عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي
خلافاً للكرخي رحمه الله لئلا يعود على موضعه بالنقض
ومقيد به وهو إما أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى

وشرطاً

وشرطاً للأداء وسبباً للوجوب كوقت الصلوة وهو
إما أن يضاف إلى الجزء الأول أو إلى ما يلي ابتداء
الشروع أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت أو إلى جملة
الوقت فلهذا لا يتأدى عصر أمسه في الوقت الناقص
بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين
ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين
إلا بالأداء كالحانث أو يكون معياراً له وسبباً
لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفياً ولا يشترط
نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
في الوصف إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند
أبي حنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفي النفل عنه
روايتان أو يكون معياراً لا سبباً كقضاء
رمضان ويشترط فيه النية ولا يحتمل الفوات
بخلاف الأولين أو يكون مشكلاً يشبه المعيار
والظرف كالحج ويتعين أشهر الحج من العام الأول

عند ابی یوسف خلافاً لمحمد و يتادى باطلاق النية
لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان
وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع
فی حکم المؤاخذة في الاخرة بلا خلاف فاما في وجوب
الاداء فی احکام الدنیا فکذلك عند البعض والصحیح
انهم لا يخاطبون بما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهي
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل
وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي
وهو اما ان يكون قبيحاً لعينه وذلك نوعان وضعاً
وشرعاً او لغيره وذلك نوعان وصفاً ومجاورة
كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول
وعن الامور الشرعية على الذى اتصل به وصفاً
لان القبح اقتضاء فلا يحقق على وجه يبطل به
المقتضى وهى النهى ولهذا كان الربوا وسائر البيوع

الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعاً باصله غير مشروع
بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي
عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي فكان نسخاً لعدم محله وقال الشافعي
في البابين ينصرف الى القسم الاول تحقيقاً لكمال القبح كما قلنا
في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة
كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية
فلا يكون مشروعاً لما بينهما من التضاد ولهذا قال
الشافعي لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب
الملك ولا يكون سفر المعصية سبباً للرخصة ولا يملك
الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول
افراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم
فيما يتناوله قطعاً حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث
العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول
واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر

ان الحلفة للاول لو العتق بينهما ولا يجوز تخصيص قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن
دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما
ليسا مخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول
لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به علا يشبه
الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين
بالفعل انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى
ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء
المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل
فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن
واحد وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا بالنسخ
لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء
فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما
قبل التسليم والعموم اما ان يكون بالصيغة
والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما

يحتملان

يحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم
ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل
فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر
فشاؤا اعتقوا جميعا وان قال لامته ان كان
ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما
وجارية لم تعتق وما يجيء بمعنى من ويدخل
في صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل
الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على
المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على
المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين
قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول
بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت
عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال
في كل وكلمة الجميع يوجب عموم الاجتماع دون الانفراد
حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا

وفي المغرب النفل بتحريك ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه ام

فدخل عشرة ان لهم نفلا او احدا بنيهم جميعا
وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة
من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم
وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي
رحمه الله تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار
واذا وصفت النكرة بصفة عامة تعم كقوله والله
لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما
الا يوما اقربكما فيه ولهذا اذا قال اي
عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه
واذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف
لمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار
الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فحنث
بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة
اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى

والمعرفة

والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى
وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو
فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء والثلثة فيما
كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع
اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة
تقدم الامام واما المشترك فما يتناول افرادا
مختلفة الحدود على سبيل البدل وله اعتباران
كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط
التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له
واما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط
واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته
وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه واما النص

فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم
لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على
احتمال تاويل هو في حيز المجاز واما المفسر فما
ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى احتمال
التاويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ
واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم
اجمعون ان الله بكل شيء عليم ويظهر التفاوت
عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى
حتى قلنا انه اذا تزوج امراة الى شهر انه متعة
واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال
الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفائه لمزية
او نقصان فيظهر المراد كاية السرقة في حق الطرار
والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله

وحكمه

وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على
الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد
واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه
المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع
الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد
الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين
ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه
فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه
اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات
في اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ
اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له
خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به
غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما يتناوله
خاصا كان او عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز
لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن

لكونه حقيقة بل لدلالة زيادة على ذلك وكيف يقال
انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا
جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه
عاما فيما يحمله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف
المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فيكون
العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي
دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
فاستحال اجتماعهما كما استحال ان يكون الثوب على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي
لا تتناول موالي الموالي اذا كان له معتق واحد
يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو ابنيه
بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى
او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير مرادة
والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا وفي الاستيمان
على الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم

صار

صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات
حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق
التبعية فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على
الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا
حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث
اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم
فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما
اريد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب
ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه
فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق
الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى
كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات
الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة
والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى الاول

على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك
بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال
اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت
عبدا ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني
اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة
بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون
عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير
الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور
عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب
مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد حلفه بزمان
صباه واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا
فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات
وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما

في الحكم

في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه
هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب
وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا
والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج
وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما وقوله
كل مملوك لي حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق
النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة
معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة محل
الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن
امتي الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض ويتصل
بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف من غير تعرض
لمقارنة ولا ترتيب في قوله لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة

عند ابي حنيفة رحمه الله لان موجب هذا الكلام الافتراق
فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير
بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق
وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم
بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف واذا زوج
امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج
ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما بطل نكاح
الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق
الثانية فبطل الكل قبل التكلم بعتقها واذا زوج
رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا
وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام
يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط
والاستثناء وقد يكون الواو للحال كقوله لعبده اد
الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء وقد يكون

لعطف

لعطف الجملة ولا يجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه
طالق ثلثا وهذه طالق وكذا في قولها طلقني ولك
الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا
فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه بزمان وان لطف واذا قال ان
دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ
وتستعمل في احكام العلل فاذا قال لآخر بعت منك هذا
العبد بكذا او قال الآخر فهو حر انه قبول للبيع
وقد يدخل على العلل اذا كان مما يدوم كقوله اد
الي الفا فانت حر اي اد الي الفا لانك حر فيعتق
للحال وتستعار بمعنى الواو في قوله له علي درهم
فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت
ثم استانف وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم
حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق

ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده
ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث
وقالا يتعلق جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام
فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير ولكن نقول المعتبر
ثم بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء للامر على حقيقته
وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل
التدارك فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت
طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان
بخلاف قوله علي الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك
بعد النفي خاصة غير ان العطف به انما يصح عند اتساق
الكلام والا فهو مستأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن
اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل
لكن مبتداء لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو
لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما حر

وهذا

وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه
بيان وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه
واذا دخلت في الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة
الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة
فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير
وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي
الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك
وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة
بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا
المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه
باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق
وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار

فيجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وهاهنا كان الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار
للعموم فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت
في موضع النفي او موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم
فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما
لم يحنث الا مرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا
فله ان يكلمهما وقد تستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد
العطف لاختلاف الكلام واحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى
وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت
الفصال حتى القرعى ومواضعها في الافعال ان يجعل
غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية
ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء
فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل
مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا

مسائل



مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح ان لم اكلمك حتى
تغديني ان لم آتك حتى تغديني عندك ومنها حروف الجر
فالباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت
منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون ثمنا فيصح
الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر
ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع
على الحق بخلاف ما قال ان اخبرتني ان فلانا قدم
ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني فيشترط
تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك وفي قوله
انت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط وقال الشافعي
رحمه الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة وليست
كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة المسح
كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت
في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي استيعاب

الرأس بالمسح وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له علي الف
درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت
في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت
في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة للشرط ومن للتبعيض
فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم
الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والى لانتهاء الغاية فان
كانت قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا
الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل
الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها
فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك
فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي
للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان
فعندهما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى

آخر

آخر النهار واذا اضيف الى المكان يقع في الحال الا ان يضمر
الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم
وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا
قيد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان
صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي الف
درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون
اللزوم وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء بقوله
له علي درهم غير دانق بالرفع فعليه درهم تام ولو قال
بالنصب كان استثناء فعليه درهم الا دانقا ومنها
حروف الشرط وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم
على خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك
فانت طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا
عند نحاة الكوفة تصلح للوقت وللشرط على السواء فيجازى
بها مرة ولا يجازى بها اخرى واذا اجوزي بها سقط
الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد يستعمل للشرط مجازا
من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت
لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال
لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده
ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك
فانت طالق وروى عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت
الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال
عن الحال ان استقام والا بطل ولذلك قال
ابو حنيفة رحمه الله في قوله انت حر كيف شئت
انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل
في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج
وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله
فيتعلق الاصل بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا
قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث
واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت

واين

واين شئت انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف مشيئتها على المجلس
بخلاف اذا ومتى والجمع المذكور بعلامة الذكور
عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط
ولا يتناول الاناث المنفردات وان ذكر الجمع بعلامة الاناث
يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد في السير الكبير اذا قال
المستأمن آمنوني على بني وله بنون وبنات ان
الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنوني على بناتي
لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له
سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما الصريح
فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله
انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما الكناية
فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا
مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية
وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن

الا عندي واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل
في الكلام الصريح وفي الكناية قصور عن البيان
وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات واما الاستدلال
بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له
واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت
بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر
من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب
الى الاباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق
عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما الثابت
بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي
عن التافيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض
ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص
دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له

واما

واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص الا بشرط
تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله
فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان
كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى
عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير
مقتضي للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة
النص الا عند التعارض ولا عموم له عندنا حتى اذا
قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام
لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك
ونوى الثلث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن
على اختلاف التخريج فصل التنصيص على الشيء
باسم العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام
الماء من الماء فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال
في الاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا
بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا



او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا
هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت
مرة عبارة وكرة دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى
بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند
عدم الوصف او الشرط عند الشافعي حتى لم يجوز نكاح
الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات
الشرط والوصف المذكورين في النص وحاصله انه الحق
الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع
الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق
بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه
ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل
فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى المحل لا ينعقد
سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين عند
الشافعي رحمه الله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات

لان

لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي
عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها
جنس واحد والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان
التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا
لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما
الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان
الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت
تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان
في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم
ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي
ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت
المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر فاما قيد
الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة
في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق
والامر بالتثبت في نبا الفاسق اوجب نسخ الاطلاق

وقيل ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فلا يجب
الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا
بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب
الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة
لافتقارها الى ما تتم به فاذا تم بنفسه لم يوجب
الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج
الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه
يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب
ويصير مبتدأ حتى لا يلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل
الكلام المذكور للمدح والذم لا عموم له وعندنا هذا
فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة
في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالآحاد
حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان
فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده

وعندنا

وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء
يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا
الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر
الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا
حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود ولكنه يكره
ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان
من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف
رحمه الله ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه
غير مقصود بالنهي انما المأمور به فعل السجود على مكان
طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير
عن حمل النجاسة فرض دائم فيفسد ضده مفوتا للغرض
كما في الصوم فصل المشروعات على نوعين عزيمة
وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهو

اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت
بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه
اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر
جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما ثبت
بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم
عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا فلا وسنة
وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة
قد تقع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من
الصحابة وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام
وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة
كالجماعة والاذان وزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة
وكراهية كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده
ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه

والزائد

والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي
رحمه الله لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى
كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته ولا سبيل اليه
الا بلزوم الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا
ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل
بقاؤه اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان
من الحقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز
احدهما اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح
مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر
وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف
على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى
لو صبر كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن
الحكم تراخى عنه كالمسافر رخص له الفطر (الافطار) وحكمه ان الاخذ
بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة

نوقى معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم
واما اتم نوعى المجاز فما وضع من الاصر والاغلال
فيسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا
كقصر الصلوة فى السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق
المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل فى مدة المسح
فصل الامر والنهى باقسامهما لطلب الاحكام المشروعة
ولها اسباب يضاف اليها من حدوث العالم والوقت
وملك المال وايام شهر رمضان والراس الذى يمونه
ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا
او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطى
للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر
والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات
واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه
من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة

كالقتل

كالقتل خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم
اليه وتعلقه به لان الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ
ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة
الفطر وحجة الاسلام باب بيان اقسام السنة
الاقسام التى سبق ذكرها ثابتة فى السنة وهذا
الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة
اقسام الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر
وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطئهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره
كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن
والصلوات الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور
وهو ما كان من الآحاد فى الاصل ثم انتشر حتى نقله
قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثانى

ومن بعدهم وانه يوجب علم الطمانينة او يكون اتصالا
فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه
الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد
ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل
دون علم اليقين بالكتاب والسنة وقيل لا عمل الا عن علم
بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم
او لثبوت الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم
في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم
كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك رحمه الله
وان عرف الراوي بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة
رضي الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان
خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة
وان كان مجهولا لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة
بن معبد فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا
عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف

الا

الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر حديثه
في السلف فلا يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب
وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة
العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدا به من حيث
ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ المطلوب للقلب
فيدركه القلب بتامله والشرط الكامل منه وهو عقل
البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو
سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به
ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده
ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين
ادائه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر ههنا
كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى
حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته
دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال
العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو

باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرايعه والشرط
فيه البيان اجمالا كما ذكرنا ولهذا لا يقبل خبر الكافر
والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته
والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن
اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان
من الصحابة فمقبول بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث
كذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي
خلافا لابن ابان والذي ارسل من وجه واسند
من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان
لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض
بان خالف الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او اعرض عنه
الائمة من الصدر الاول كان مردودا او منقطعا ايضا
والثالث في بيان محل الخبر وهو الذي جعل الخبر فيه حجة
فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيها حجة خلافا
للكرخي في الحدود والعقوبات وان كان من حقوق العباد

مما فيه الزام محض يشترط فيه سائر شرائط الاخبار
مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان
لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز
دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه
يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام
وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية
وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح
احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط
الرواية ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع
وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس
الاستماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب
اليك كتابا على رسم الكتب ويذكر فيه حدثني فلان
عن فلان الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا

وفهمه فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب
وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين
اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا اسماع فيه
كالاجازة والمناولة والاجازة ان كان عالماً به يصح
الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب
فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة
رحمه الله وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي على
الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله
بمعناه فان كان محكماً لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى
لمن له بصر في وجوه اللغة وان كان ظاهراً يحتمل غيره
فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع
الكلام او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل
والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية
مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية

اولم

اولم يعرف تاريخه لم يكن جرحاً وتعيين بعض محتملاته
لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه
وعمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه يوجب الطعن اذا كان
الحديث ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم
من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسراً بما هو
جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب
حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس وركض الدابة
والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية
والاستكثار مسائل الفقه فصل وقد يقع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه وركن المعارضة
تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين
متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد
الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم او القياس وعند العجز
يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فيه

وجب تقرير الاصول فقبل ان الماء عرف طاهرا في الاصل
فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض
ووجب ضم التيمم اليه ويسمى مشكلا لهذا لا انه يعني به المجمل
واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا
بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما
شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون
من قبل الحجة بان لا تعتدلا او من قبل الحكم بان يكون
احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كما في اليمين في سورة
البقرة والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما
على حالة والآخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف
والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد
التي في سورة البقرة او دلالة كالحاظر والمبيح والمثبت اولى
من النافي عند الكرخي رحمه الله وعند عيسى بن ابان يتعارضان
والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله او كان

مما يشبه

مما يشبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة
كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو
ما روي انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر
الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو
هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس اولى من رواية
يزيد بن الاصم لانه لا يعدل في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة
فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح
لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية واذا كان
في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ
بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف واما اذا
اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا

في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين فصل وهذه الحجج
يحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد
الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص او بيان تفسير
كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا
او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح
ذلك موصولا فقط واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع
متراخيا وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم
مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص
لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا
ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل تقييد
المطلق فكان نسخا فلذلك صح متراخيا والاهل لم يتناول
الابن الا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى
انكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام

لانه

لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما
بالباقي بعده وعند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق
المعارضة لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي ولان قوله لا اله الا الله
للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي
لكان نفيا لغيره لا اثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة
في الايجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل اللغة قالوا
الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول
انه تكلم بالباقي بوضعه واثبات ونفي باشارته
وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح
استخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم
عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين والاستثناء
متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع

كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط
لانه مبدل او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع
بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة
حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه
عن التغيير او يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى
حين راى عبده يبيع ويشترى او يثبت ضرورة
طول الكلام كقوله له على مائة درهم بخلاف قوله له على
مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان
لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله الا انه
اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا
في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز
بالنص عندنا خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمله
الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت
او تابيد نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب

عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه
بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا
وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح
ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب
والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي في المختلف والمنسوخ
انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون
الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص
فانها نسخ عندنا وعند الشافعي رحمه الله تخصيص حتى
ابينا زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد وزيادة
قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس

فصل افعال النبي عليه السلام سوى الزلة اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما
علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة نقتدي به
في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي جهة فعله النبي
عليه السلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة

والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان
الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة وهو الذي
انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده باشارة
الملك من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة
بالالهام من الله تعالى بان اراه الله بنور من عنده
والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام
المنصوص فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام
وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه
ثم العمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه
عليه السلام معصوم عن القرار على الخطا بخلاف
ما يكون من غيره من البيان بالراي وهذا كالالهام
فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه
الصفة وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله
علينا من غير انكار على انه شريعة لرسولنا عليه السلام
تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع

من

من النبي عليه السلام وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما
لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد واحد
منهم وقد اتفق علماء اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل
بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع باقل
مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس
المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت منهم
من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك القول
بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما التابعي فان ظهرت
فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض
وهو الصحيح

باب الاجماع

ركن الاجماع
نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق
او شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو
ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف
الشافعي رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما
يستغني فيه عن الاجتهاد وليس فيه هوى ولا فسق

وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا اهل
المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع اللاحق
عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رحمه الله
وليس كذلك في الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت
المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي قد يكون من
اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع
السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر
واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد
ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه
مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت
الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه
خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف
والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها
باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة

باب القياس

القياس

القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل
في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول
فهو ان الاعتبار واجب وهو التامل فيما اصاب من
قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها
احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقائق
اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه
قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة
والحنطة مكيل فقوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق
والاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف والامر
للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط
واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث اخر
كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم
النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم حرمة بناء على فوات
حكم الامر هذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس لان

إيجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالا
متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة
تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت
قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص وجدنا الارز
وغيره امثالا متساوية وكان الفضل على المماثلة
فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم
النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار
وهو نظير المثلات فان الله تعالى قال هو الذي اخرج
الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم الآية والاخراج
من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه
واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى
الاعتبار بالتأمل في معاني النص للعمل به فيما لا نص
فيه فكذلك ههنا والاصول في الاصل معلولة الا انه
لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام
الدليل على انه للحال شاهد وقيل المراد من الاصول ما ذكرنا

من الكتاب

من الكتاب والسنة والاجماع وقيل النصوص من الكتاب
والسنة ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط
وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه
بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس
بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالكفارة في الاصل الى الاطلاق فيها في الفرع عن الغاية
ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ
لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره
والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان
وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حال التساوي

دل على عموم صدره من الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير
فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما سقط
حقه في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد
ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه
ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله
مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه
ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده في الفرع وهو جائز
ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا
وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان
ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته
بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف
ملاءمته وهي ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله
عليه السلام وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح
لما يتصل به من العجز فانه مؤثر تأثير الطواف لما يتصل به

من

من الضرورة دون الاطراد وجودا وعدما لان الوجود
قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء
العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي رحمه الله
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال
الا ان يكون السبب متعينا كقول محمد رحمه الله في ولد
المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب
الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه
بدليله ثم وقع الشك في زواله كان المقتضي المستدل
حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون
حجة موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا
بيع الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيما في يده ان القول قوله ولا تجب الشفعة الا ببينة وقال
الشافعي رحمه الله تجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض
الاشباه كقول زفر رحمه الله في غسل المرافق ان من الغايات
ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا تدخل بالشك وهذا عمل

بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق
كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا
مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم
في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا
كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا يشك في فساده كقولهم
الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة
كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يعلل له
اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط
او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة
النسا وصفة السوم في زكوة الانعام والشهود
في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها والبتيراء
وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص
فيه ليثبت فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم لازم عندنا
جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة الاول

و

ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع
وتطهير الاواني وطهارة سور سباع الطير ولما صارت
العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر
اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلوته
فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم
المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام
الآخر الا ترى ان الاختلاف بالثمن قبل قبض المبيع
لا يوجب يمين البايع قياسا ويوجبه استحسانا
وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد
القبض فلم يجب يمين البايع الا بالاثر فلم يصح تعديته
وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه
التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس

وحكمه الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ
ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود
في المفوضة وقال المعتزلة كل مجتهد يصيب والحق في موضع
الخلاف متعدد وهذا الخلاف في التعليلات لا في العقليات
الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء
وانتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء
ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب
كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتي
توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار
مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم
بناء على عدم العلة وذلك في الصائم النائم اذا صب
الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه
الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا
التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا عدم لعدم
العلة حكما لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع

فسقط

فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه لا المانع
مع فوات ركنه وبني على هذا التقسيم الموانع وهي خمسة
مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام
العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار
الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع
يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية
ومؤثرة وعلى قسم ضروب من الدفع اما الطردية
فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه
صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا
لا يصح الا بتعيين النية وانما يجوز باطلاق النية على انه
تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس الوصف
او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته
الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة
باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي

في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية
فانه ينتقض بغسل الثوب واما المؤثرة فليس للسائل
فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا يحتمل المناقضة
وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعها بطرق اربعة
كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج
فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل
فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير
في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وهنالك لم يجب
غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة وتورد عليه
صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث
موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا
التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم

صار

صار عفوا لقيام الوقت فكذا هنا واما المعارضة
فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو
نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم
لان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة
لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج
الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء
وذلك الشيء يكون دليلا عليه والثاني قلب الوصف
شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا
بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما
فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء
لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد تقلب
العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة
لا تمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال

لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل العذر
والشروع ويسمى هذا عكسا والثالث المعارضة
الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو
صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة
او بزيادة هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما لم يثبته
الاول او اثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة
للاول او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني
في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى
او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح
في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فنذكره على سبيل
الممانعة واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه
الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر
وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث
والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين

وكذا

وكذا قلنا الشفيعان في الشقص الشايع المبيع بسهمين
متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر
كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم
المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى
من قولهم صوم فرض لان هذا الخصوص في الصوم
بخلاف التعيين فقد تعدى الى الودايع والغصوب
ورد المبيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم
وهو العكس واذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان
بالذات احق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له
فينقطع حق المالك بالطبخ والشي لان الصنعة قائمة
بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعي
صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له
والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف
فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته
ان يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى اخرى

(Margin notes:) ثم بينه ثم / اى بنوع من انواع الرفع به / الى المعلل به / علة / على اربعة اقسام

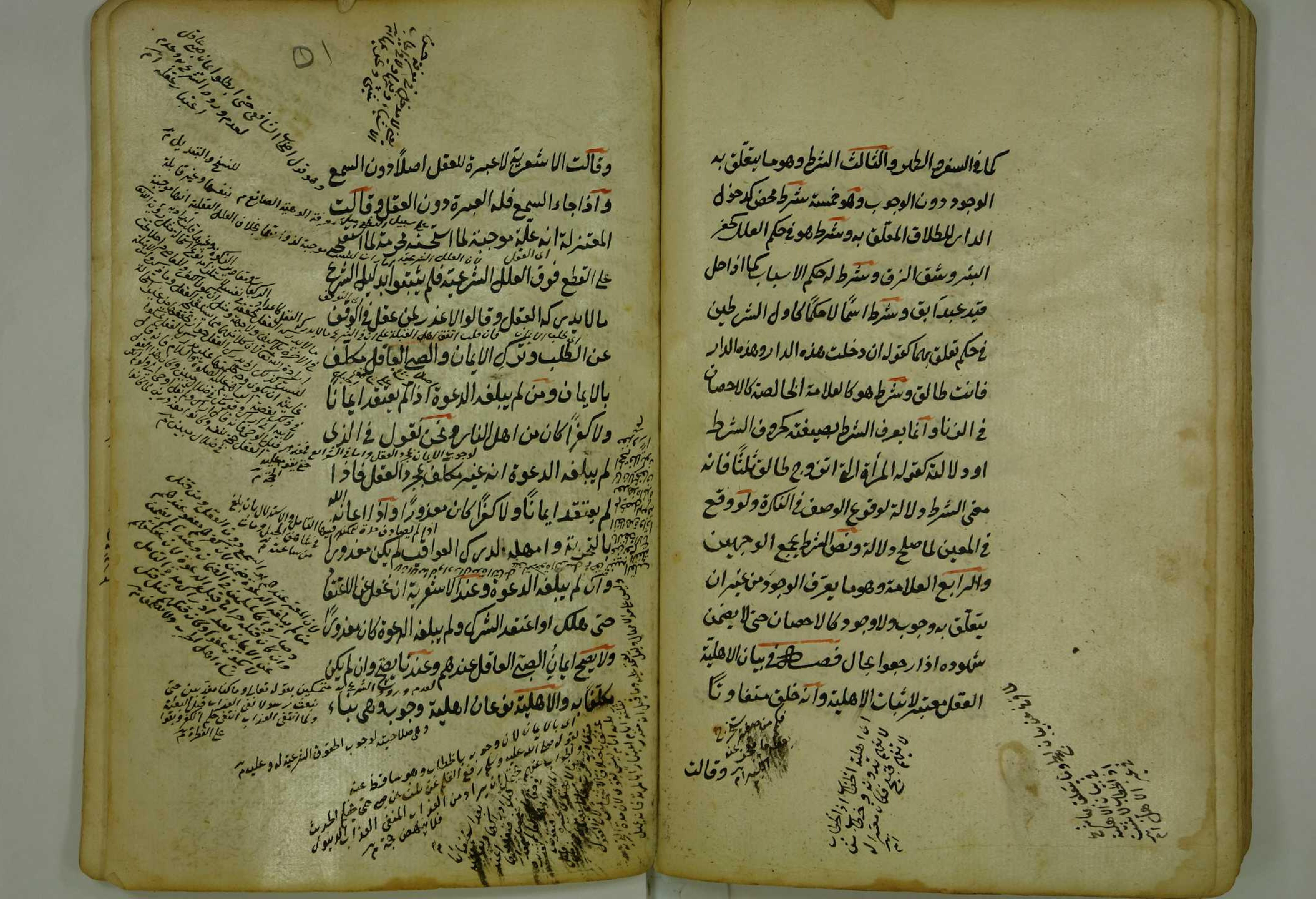
لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى
او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه
صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين
ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة
الا انه انتقل دفعا للاشتباه فصل في جملة ما يثبت
بالحجج التي سبق ذكرها من الاحكام وما يتعلق به
الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق الله خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب كالقصاص وحقوق الله
تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه
وهي انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث
بالقتل وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها
معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة

كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه
كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات
والمغصوبات وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل
وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار
الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام
الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا
عن ادائه ثم صارت تبعية الدار خلفا عن تبعية الابوين
في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف
عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي ضروري
لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله بين الوضوء والتيمم
وتبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين والخلافة
لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطه عدم الاصل على
احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف
واما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا وينظر هذا في يمين

الغموس والحلف على مس السماء واما القسم الثالث فاربعة
الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون
طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود
ولا يعقل فيه معاني العلل ولكن يتخلل بينه وبين الحكم
علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسانا ليسرق
مال انسان او ليقتله فان اضيفت العلة اليه صار
للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين
بالله تعالى او بالطلاق والعتاق تسمى سببا مجازا
لكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدر
ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا يستغني عن
المحل فلو فات المحل يبطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار
معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف
سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له شبهة العلل
كما ذكرنا والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم

ابتداء

ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع
المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق
بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار
والبيع الموقوف والايجاب المضاف الى وقت ونصاب
الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز
الاسباب لها شبه بالاسباب كشراء القريب
ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة العلل
كاحد وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر
وصفي العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم
للرخص والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية
تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة
مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو
والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء
وغيره او للاحتياط كتحريم الدواعي او لدفع الحرج


كما في السفر الطاهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق به
الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول
الدار للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل كحفر
البئر وشق الزق وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل
قيد عبد آبق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين
في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان
في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط
او دلالة كقوله المرأة التي اتزوج طالق ثلاثا فانه
معنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع
في المعين لما صلح دلالة وتعلق الشرط يجمع الوجهين
والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان
يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن
شهوده اذا رجعوا بحال فصل في بيان الاهلية
العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا

وقالت

51

وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون السمع
واذا جاء السمع فلا عبرة دون العقل وقالت
المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه
على القطع فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع
ما لا يدركه العقل وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف
عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف
بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا
ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي
لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله
بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا
وان لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد
حتى هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذورا
ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن
مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي بناء



علی قیام الذمة والآدمی یولد وله ذمة صالحة للوجوب
غیر ان الوجوب غیر مقصود بنفسه فجاز ان یبطل الوجوب
لعدم حکمه فما کان من حقوق العباد من الغرم والعوض
ونفقة الزوجات لزمه وما کان عقوبة او جزاء لم یجب
وحقوق الله تعالی تجب متی صح القول بحکمه کالعشر والخراج
ومتی بطل القول بحکمه لا یجب کالعبادات الخالصة والعقوبات
والاهلیة اداء وهی نوعان قاصرة تبتنی علی القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر کالصبی
العاقل والمعتوه البالغ وتبتنی علیها صحة الاداء وکاملة
تبتنی علی القدرة الکاملة من العقل الکامل والبدن
الکامل وتبتنی علیها وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحکام منقسمة فی هذا الباب حق الله تعالی ان کان
حسنا لا یحتمل غیره کالایمان وجب القول بصحته من الصبی
بلا لزوم اداء وان کان قبیحا لا یحتمل غیره کالکفر بالجهل
عفو وما هو بین الامرین کالصلوة ونحوها یصح الاداء

من غیر عهدة وما کان من غیر حقوق الله تعالی ان کان نفعا
محضا کقبول الهبة یصح مباشرته وفی الضار المحض کالطلاق
والوصیة یبطل اصلا وفی الدائر بینهما کالبیع ونحوه
یملکه برای الولی وقال الشافعی کل منفعة یمکن تحصیلها
له بمباشرة ولیه لا یعتبر عبارته فیه کالاسلام والبیع
وما لا یمکن تحصیله بمباشرة ولیه یعتبر عبارته فیه کالوصیة
واختیار احد الابوین والامور المعترضة علی الاهلیة نوعان
سماوی وهو الصغر وهو فی اول احواله کالجنون
لکنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلیة الاداء
فیسقط به ما یحتمل السقوط عن البالغ فلا یسقط فرضیة
الایمان حتی اذا اداه کان فرضا ووضع عنه الزام الاداء
وجملة الامر ان یوضع عنه العهدة ویصح منه وله ما لا
عهدة فیه فلا یحرم عن المیراث بالقتل بخلاف الکفر والرق
والجنون وهو آفة یسقط به کل العبادات لکنه اذا امتد
الحق بالنوم وحد الامتداد فی الصلوات ان یزید علی یوم

وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق
الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل والعته
وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول
والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من المال
فليس بعهدة وكونه صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل
ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره
والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن النسيان
اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام
الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد
والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير
الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلا
حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة
حكم والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى
ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم

حتى

حتى بطلت عباراته بل اشد منه وكان حدثا بكل حال
وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد
على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر
والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء
صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال
وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق
عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر
او تجزي العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله انه ازالة الملك
متجز لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى يتوجه ما قلتم
والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك
العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي
مالكية غير المال كالنكاح والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية
الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر في عصمة
الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة بداره والعبد فيه

كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح
امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص والسرقة
المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه
لا ينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت
وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات
عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من
اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل
بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به
حق غريم ووارث فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ
كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل
الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق
غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق
المرتهن في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان
اهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت

الاداء

الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم
نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه
لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة والموت فانه ينافي
احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر
القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره
فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه وان كان
دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به
الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف
العبد المحجور يعتق بدين لان ذمته في حقه كاملة وما
شرع صلة يبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وان كان
حقا له يبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم تجهيزه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجب المواريث
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا
او سببا او دينا بلا نسب وسبب ولهذا بقيت الكتابة بعد

موت المولى او بعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل
المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف
ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية
وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع لدرك الثأر
وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحيوته
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح
عفو المجروح وعفو الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة
رحمه الله ان القصاص غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا
صار موروثا ووجب القصاص للزوجين كما في الدية
وله حكم الاحياء في احكام الآخرة وهي مكتسبة وهي انواع
الاول الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا
في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات
الله تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال
العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني

الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
وانه يصلح عذرا كالمحتجم اذا افطر على ظن انه افطر لانه
وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار
وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون
بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب
الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة
الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور
فلا ينافي الخطاب بل من احكام الشرع ويصح عباراته
في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقرار بالحدود
الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له
ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد
بالشيء ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي
اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار

المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع وشرطه
ان يكون صريحا مشروطاً باللسان الا انه لم يشترط
ذكره في العقد بخلاف الشرط والتلجئة كالهزل لانها في
الاهلية فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا
على البناء بعد البيع كالبيع بشرط الخيار ابداً وان
اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان
اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء
والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما
وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة وان كان ذلك في القدر
بان اتفقا على الجد في العقد بالالف لكنهما تواضعا على
البيع بالفين على ان احدهما هزل فان اتفقا على الاعراض
كان الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما
العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به باطل
وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده

ان اتفقا على الاعراض فالمسمى الفان وان اتفقا على البناء فالمسمى الف


وان

وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان
كان ذلك في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين
فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال
فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم
والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا
على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز
بالف وقيل بالفين وان كان ذلك في الجنس
فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا
على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصوداً كالخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا
باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم
عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما
ولا يختلف بالبناء او الاعراض او بالاختلاف وعنده

لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب
المال اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا على البناء
فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب
ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا على انه
لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال وان كان
ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده
ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء
توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول
لمدعي الاعراض وان كان في الاقرار بما يحتمل الفسخ
او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل في الردة
كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين
والسفه وهو العمل بخلاف موجب الشرع والعقل
وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك
لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام

٥٧

الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ اجماعا
بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر
وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام ولياليها
وانه لا ينافي الاهلية لكنه من اسباب التخفيف بنفسه
مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض
فانه متنوع فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير
الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن
موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما
وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف
المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب
الكفارة وان افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر يثبت بنفس الخروج
بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطاء
وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن

اجنبا ويصير شريكا في العقوبة حتى لا يأثم الخاطي
ولا يؤاخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق
العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت الدية
وصح طلاقه ووجب ان ينعقد بيعه اذا صدر عن خصم ويكون
بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا
ويفسد الاختيار وهو الملجي او يعدم الرضا ولا يفسد
الاختيار او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو
ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي
الخطاب والاهلية وانه متردد بين فرض وحظر واباحة
ورخصة ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح
وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح ان يكون
المتكلم آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه
فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره
كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا
ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه والافعال قسمان
احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل
والوطي فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم الغير
لا يتصور والثاني ما يصلح فيه آلة لغيره كاتلاف
النفس والمال فيجب القصاص على المكره وكذا الدية
على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة لا تنكشف
ولا تدخلها رخصة كالزنا بامراة وقتل المسلم
وحرمة تحتمل السقوط كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل
السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر
وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم يسقط بعذر الاكراه
واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير ولهذا
اذا صبر في هذين القسمين حتى قتل صار
شهيدا الحمد لله على التمام ولرسوله افضل السلام فرغت من شهر
ذي القعدة من سنة سبع وثمانين وثمانمائة

٥٩

متن مختصر فرائض

تعريف علم الفرائض انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها
وموضوعه التركة ومستحقوها وغايته الاقتدار
على تعيين السهام لذويها بالبيان على وجه صحيح واستمداده
من اصول الشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وسيأتي وجه الحصر فيها والكلام في ان لا مدخل للقياس

بثبوت الفرض

قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم معلوم الاصل مجهول
الكيفية فينبغي ان يعتقد ولا ينكر اصله لجهالة وصفه والا تعقب
المتبوع تابعا كما تقرر في الاصول هكذا اقول اهل السنة
واما المأولون فاولوه بوجوه ثمانية جمعوها في قوله
قول رسول الباري المعصوم علم الفروض نصف علم فاتبعن
ما اول تاويله مجتمع في حسعش وثقوت فتفكر

الثاء من الثواب يعني ان [illegible]
الواو من [illegible]
القاف من [illegible]
التاء من التقدم
الشين من [illegible]
العين من العلم [illegible]
السين من [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطيبين الطاهرين قال القاضي الامام شهاب
الدين ابو حامد محمد بن علي بن ابي طالب قدس الله
روحه ونور ضريحه اني عملت في الفرائض اصلاً مختصراً
يهون حفظه وفهمه البيان نصيب كل وارث من اي ثلث
بلا تطويل فيه بالمكث والحساب وتكثير اوراق
الكتاب ليصير المتعلم به فرضياً رضياً في اقل من شهر
ولا يحتاج الى تطويل الدهر فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم وهو اول علم ينزع وينسى من امتي
فصل يبدأ من تركة الميت بالتجهيز والتكفين
ثم قضاء الديون ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي
ثم قسمة التركة بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
فصل في الارث والوارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم
والنكاح والولاء فصل ويمنع من الارث بثلثة اشياء

بالرق والقتل واختلاف الدينين والدارين فصل
والوارثون ثلثة اصناف ذوو السهام المفروضة في كتاب الله
والعصبات الذين يأخذون ما بقي من ذوي السهام
واذا انفردوا يأخذون جميع المال وذوو الارحام
قرابات للميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرثون
معهم الا مع الزوج والزوجة فصل ذوو السهام
عشرة الاب والجد في حال والبنت وبنت الابن والام
والجدة والزوج والزوجة والاخت من اي جهة كانت
والاخ من الام فصل ثم الاب له ثلثة احوال
حالة يستحق بالفرض المحض وهو ان يكون للميت
ابن وابن ابن وحالة يستحق بالتعصيب المحض
وهو ان لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن ولد وحالة
يستحق بالفرض والتعصيب وهو ان يكون للميت بنت
او بنت ابن والجد اب الاب كذلك عند عدم الاب
فصل والام لها حالتان حالة لها ثلث وحالة

لها سدس فلا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد وولد الابن
او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة
كانت وللام ايضا فى المسئلتين ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين لمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين
فصل والزوج له حالتان حالة له النصف وحالة
له الربع ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد وولد الابن
فصل والزوجة لها حالتان حالة لها الربع
وحالة لها الثمن ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد
وولد الابن فصل المفروض فى كتاب الله تعالى ستة
الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع
والثمن والثلث منها فرض الصنفين فرض الام
اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن او الاثنان من الاخوة
والاخوات من اى جهة كانت وفرض الاثنين من ولد الام
فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سوا فصل الثلثان
منها فرض اربعة اصناف فرض البنتين وما فوقهما

وفرض

وفرض بنات الابن عند عدم البنت الصلب وفرض
الاختين من الاب والام وما فوقهما وفرض الاختين
من الاب وما فوقهما عند عدم الاخت من الاب والام
فصل السدس منها فرض سبعة اصناف فرض
الاب فى حال السدس وهو اذا كان للميت ابن او ابن ابن
وفرض الجد ابى الاب كذلك عند عدم الاب وفرض الام
فى حال السدس وفرض الجدة والجدات السدس
وفرض الواحد من ولد الام السدس وفرض بنت
الابن وبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة السدس
تكملة للثلثين وفرض الاخت والاخوات من الاب
السدس مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة للثلثين
فصل النصف منها فرض خمسة اصناف
فرض البنت الواحدة وفرض بنت الابن الواحدة
عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت الواحدة من الاب
والام وفرض الاخت الواحدة من الاب عند عدم

الاخت من الاب والام وفرض الزوج في حال النصف
فصل الربع منها فرض الصنفين فرض الزوج في حال
الربع وفرض الزوجة والزوجات في حال الربع
فصل الثمن منها فرض الزوجة والزوجات في حال الثمن
فصل في العصبات قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقرب العصبات اوليهم بالميراث ابن وابن ابن
وان سفلوا ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب
والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام
وان سفلوا ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الاب والام
ثم العم من الاب ثم ابن العم من الاب والام وان سفلوا
ثم ابن العم من الاب وان سفل ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة فهو العصبة
للمعتق والمرأة لا ترث الا من اعتقها او اعتق
من اعتقها خاصة فصل اربعة من الرجال
يعصبون اربعا من النساء الابن يعصب اخته وابن الابن

يعصب

يعصب بنات الابن وابن ابن الابن يعصب بنت
ابن الابن ومن فوقه ان لم يكن ذات سهم والاخ
من الاب والام يعصب اخته والاخ من الاب
يعصب اخته في كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فصل
والاخوات من الاب والام تصير عصبة مع البنات وبنات
وبنات الابن وكذلك الاخوات من الاب ومن سوى
هؤلاء البنات من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث
دون الاناث لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر فصل
واذا اجتمع عدد من العصبة في الدرجة قسم المال
بينهم بالسوية على رؤوسهم لا على عدد ابائهم
باب الحجب والاسقاط ستة نفر لا يسقطون بحال
عن الميراث الابن والاب والام والبنت والزوج
والزوجة وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب
والجدات من جهة الاب بالاب واولاد الابن بالابن

ويسقط الاخ والاخت من الاب بالاخ لاب وام وتسقط
الكلالة وهم الاخوة والاخوات من الام باربعة بالاب
والجد والولد وولد الابن واذا استكملت الثلثين
تسقط بنات الابن الا ان يكون معهن ابن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات من الاب
والام الثلثين تسقط الاخوات من الاب الا ان يكون
اخ لهن فيعصبهن ومن لا يرث بحال لا يحجب بحال فصل
وتقسم الفرائض من سبعة من اثنين وثلثة واربعة وستة
وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون وكل مسئلة فيها
النصف فاصلها من اثنين وما فيها الثلث والثلثان
من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية والربع مع السدس من اثني عشر والثمن مع
السدس من اربعة وعشرين باب العول
هو ان تزيد سهام الورثة على اصل الفريضة فيعال
الفريضة لاصلها ويدخل النقص على جميعهم مثاله ام واختان

لاب وام واختان لام وللام السدس وللاختين لاب وام
الثلثان وللاختين لام الثلث يعول الى سبعة ومنه
زوج وام واختان لاب للزوج النصف وللام السدس
وللاختين لاب الثلثان عالت سهامهن الى ثمان ومنه
زوج وام وثلث اخوات متفرقات يعول الى تسعة زوج
وام واختان لاب وام واختان لام يعول الى عشرة
واما اثني عشر فقد يعول الى ثلثة عشر في زوج وابوين
وبنت وقد يعول الى خمسة عشر في زوج وابوين وبنت
بنت ابن وقد يعول الى سبعة عشر في زوجة وام
واختان لام واختان لاب واما اربعة وعشرون
فقد يعول الى سبعة وعشرين في زوجة وابوين وبنتين
في المسئلة المنبرية باب الرد وهو ضد العول اذا فضل
المال من ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة فانه يرد
على كل ذي سهم بقدر حقوقهم الا على الزوج والزوجة
فانه لا يرد عليهما شيء لانهما اجنبيان ياخذان فرضهما

ويتان وهو قول الهاميين عمر وعلي رضي الله عنهما واكثر
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اعلم ان الرد يقع
على سهم وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة
اسهم وعلى خمسة اسهم فلا يتجاوز على ذلك فيجعل الاصل
من السهام التي تقع عليها بالاقتضاء مسائل منها
البنت الواحدة ونصفه بالرد على سهم واحد البنتان
نثنان جميع المال بالفرض والرد على سهمين ام واخ
لام على ثلثة اسهم بنت وبنت ابن على اربعة اسهم
وثلث اخوات متفرقات على خمسة اسهم باب ذوي الارحام
اوليهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلن والجد اب الام وان علا والجدة ام اب الام
ثم بنات الاخوة وبنو الاخوة لام وان سفلوا ثم العمات
والخالات والعم من الام من ذوي الارحام ويعدم
على ذلك الاقرب فالاقرب منهم في درجة على ترتيب العصبات
واذا استوى درجتهم قسم المال بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين على عدد رؤسهم لاعدد ابائهم وامهاتهم
وان كان احدهما يدلي الى الميت بعصبة او بذي سهم
فهو اولى بالميراث من الآخرين كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت لانها بنت صاحبة فرض وكبنت
العم وابن العمة وبنت العم لاب وام اولى من ابن العمة
لاب وام لانها بنت العصبة ولو ترك عمة وخالة فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث وفي العمات المتفرقات والخالات
المتفرقات اوليهم بالميراث من كان لاب وام او لام من الآخرين
لانه اقوى بالابوين باب في المولى الذي يرث من
والاه وعاقده على ان يتوارثا او يرث احدهما دون
الآخر فهو على ما شرطا فهو آخر الورثة فلا يرث مع
اقارب الميت فان لم يكن فالمال كله لبيت المال
وقد وقع الفراغ عن تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في مدينة كانول صانها الله عن قلوب ظلمة وقت الصبح
من احد من اواخر ذي القعدة في سنة سبع وثمانين وتسعمائة

غفر الله لمن نظر [illegible] هذا الرسالة
ودعا لكاتبها بالمغفرة ولوالديه